

وسائل الشيعة

[450] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد (2). 9 - باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما: هما لى وقال الآخر: هما بينى وبينك (24022) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين كان معهما درهمان فقال: أحدهما الدرهمان لى، وقال الآخر: هما بينى وبينك، فقال: أما الذى قال: هما بينى وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له، وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: ويقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين (1). ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). (2) التهذيب 6: 207 / 478. الباب 9 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 22 / 59. (1) التهذيب 6: 208 / 481. (2) التهذيب 6: 292 / 809، وعلق المصنف عليه بقوله: هذا فى القضاء من التهذيب (بخطه).

(*)